اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان من اسنان
الابل في فريضة الصدقة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه او عشرين درهما
فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا
لا يخالفه الا اني لا احفظ فيه ولا يعطى شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استيسرتا
عليه قال واحسب في حديث حماد عن انس انه قال دفع الي ابو بكر كتاب الصدقة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا انس بن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين فدونها
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وما فوق ذلك الى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق هذه نسخة
كتاب عمر بن الخطاب التي كان ياخذ عليها قال الشافعي وبهذا كله ناخذ أخبرنا الثقة

من اهل العلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من اهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا ادري ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في
حديث سفيان بن حسين ام لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا اعلمه بل لا
اشك ان شاء الله الا انه حدثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة
هكذا الا اني لا احفظ الا الابل في حديثه أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم
عن ابيه ان عمر استعمل ابا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا
فاعتد عليهم بالغذي ولم ياخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذي فخذه منا
فامسك حتى لقي عمر فقال له اعلم انهم يزعمون انا نظلمهم نعتد عليهم بالغذي
ولا ناخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي
على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الا
الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال
وخياره أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن امية عن عمرو بن ابي سفيان عن رجل
سماه ابن سعد ان شاء الله عن سعر اخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله مسعر
صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق اموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا
افضل ما وجدت فرداها علي وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناخذ
الشاة الحبلى فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها أخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات
ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام أخرج
السبعة الاحاديث من كتاب الزكاة

باب صدقة البقر

Copyright © King Saud University